

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال الصناعية والتجارية

المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تراخيص المزارع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تراخيص الإقامة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تراخيص مزارع الدواجن ؛

وعلى المذكرة المقدمة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة ؛

وعلى المذكرة المقدمة من نائب وزير الزراعة لشئون الإنتاج الحيوانى والسمكى والداجنى ؛

وفى ضوء تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ،

يقصد بأغراض الاستصلاح والاستزراع المشروعات التى تستهدف بصفة أساسية استصلاح الأراضى

وجعلها قابلة للزراعة وتتضمن المشروعات التى تحقق أهداف الأمن الغذائى والتصنيع الزراعى

والأعمال الأخرى المرتبطة والمكملة وتشمل جميع مشروعات تربية الثروة الداجنة والحيوانية

وتنمية الثروة السمكية ؛

### قرر:

- مادة ١ - تُعامل جميع مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة وتنمية الثروة السمكية معاملة النشاط الزراعى .
- مادة ٢ - يقتصر السماح بإقامة مشروعات الإنتاج الحيوانى والداجنى والثروة السمكية على الأراضى الصحراوية والمستصلحة حديثاً وبشرط توافر الأبعاد الوقائية بموافقة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو من يمثلهم بالمحافظات .
- مادة ٣ - يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بإصدار وتجديد تراخيص التشغيل لأنشطة الإنتاج الحيوانى فى الوادى والدلتا والأراضى الصحراوية والمستصلحة حديثاً الصادر لها تراخيص إقامة من حماية الأراضى بالوزارة أو الوحدات المحلية أو المحافظة أو الأراضى المخصصة لإقامة مزارع وأنشطة الإنتاج الحيوانى وعلى كامل المساحة المقام عليها مشروع الإنتاج الحيوانى .
- مادة ٤ - يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة بإصدار تراخيص تشغيل مؤقتة لمدة عام واحد قابل للتجديد لجميع أنشطة الإنتاج الحيوانى المقامة بالفعل دون الحصول على رخصة إقامة من حماية الأراضى قبل صدور هذا القرار بموجب محضر معاينة معتمد وبشرط توافر المواصفات الفنية المعتمدة بمعرفة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة ، والهيئة العامة للخدمات البيطرية ، أو من يمثلهما بالمحافظات المختلفة .
- مادة ٥ - ترخيص التشغيل إجبارى لجميع أنشطة الإنتاج الحيوانى على النحو الآتى :
- بند ١ - لا يجوز إعطاء أى إفادات أو معاملات من خلال إدارات الإنتاج الحيوانى بمديريات الزراعة بالمحافظات المختلفة ، أو قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة لأى جهة دون حصول هذه الأنشطة على ترخيص تشغيل سارٍ من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة .

بند ٢ - مدة ترخيص التشغيل عام أو مضاعفاته بحد أقصى ثلاث سنوات ويلزم تجديده فور انتهاء مدته بحد أقصى ثلاثة أشهر ، وعند التأخير فى التجديد تحسب المدة من تاريخ انتهاء الترخيص .

بند ٣ - يتم إصدار ترخيص التشغيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود المعاينة الفنية ، والتي تضمن صلاحية النشاط فى استخراج ترخيص التشغيل .

مادة ٦ - يُلغى ترخيص التشغيل فى حالة إلغاء نشاط المنشأة الخاصة بالإنتاج الحيوانى أو غلقها لأى سبب ، أو لعدم تجديد الترخيص ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سريان هذا الترخيص .

مادة ٧ - يُسمح بإقامة أسوار حول مشروعات الثروة الحيوانية على المساحات المرخص بها على الأراضى الصحراوية والمستصلحة حديثاً خارج زمام أراضى الوادى والدلتا ، وذلك لتحقيق اشتراطات الأمن الحيوى .

مادة ٨ - لا يُعتبر ترخيص التشغيل لأنشطة الإنتاج الحيوانى سند ملكية ولا ترخيص إقامة ولا مقنناً لهما ، وإنما هو سند إثبات نشاط المزرعة وطاقاتها وانعكاساً للواقع على الطبيعة وذلك لحين توفيق أوضاعها .

مادة ٩ - يُلغى كل ما يُخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٥/٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا